محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٥٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــزة : شركة الكهرباء الوطنية م.ع .
وكيلها المحامي طلال بكري .

المميز ضـــده : مرزوق فلاح العابد العابد .
وكيله المحامي حسين العابد .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٦٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق شرق عمان في الـدعوى رقـم (٢٠١٤/٢٨٩) بتـاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والقاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ثلاثة عشرة ألف ومئة وسبعة وستون ديناراً وتضمين المدعى عليها رسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ ٦٧٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% سنوياً تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام وعدم الحكم بالرسـوم والمـصاريف والأتعاب .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز في الآتـــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الاستئناف التبعي .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشتها أسباب الاستئناف وقد جاء قرارهـــا مختصراً وغير معلل بشكل كامل خاصة فيما يتعلق بالوكالـــة المقامـــة بهـــا الدعوى إذ لا يملك الوكيل حق إقامتها وبالوكالة جهالة فاحشة .
٣. وبالتناوب ، لم يقدم ولم تكلف المحكمة المدعيين تقديم سندات تسجيل جديـــدة تثبت تملكهم لقطعة الأرض موضوع الدعوى لما له من تأثير على الخصومة في الدعوى .
٤. أخطأت المحكمة بعدم إفهام الخبراء مراعاة مسافات السماح الكهربائي وفقـــاً لتعليمات السماح الكهربائي الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .
٥. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة في قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن تقدير سعر المتر المربع الواحد أقل مما قدره الخبراء وقام الخبراء بحـــساب مسافة أمان للأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مسافة أمان .
٦. وبالتناوب ، فإن المحكمة عندما أفهمت الخبراء المهمة لم يرد فيها أن يراعوا البيوعات التي تتم في المنطقة وفي دائرة الأراضي خاصة .
٧. إن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص خاصـــة في مجال الكهرباء .
٨. إن الحكم بالفائدة مخالفة لقانون الكهرباء العام .

لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــقـــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي مرزوق فلاح العابد العابد كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ والمسجلة تحت الرقم (٢٠١٤/٢٨٩) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان ضـــد المـــدعى

عليها شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض العادل عـــن العطـــل والـــضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وبدل أجر المثل مقدراً دعواه لغايات الرســـم بمبلـــغ ٧٠٠١ دينار .

وقد أسس دعواه على ما يلي :

١. المدعي يملك قطعة الأرض رقم (٩٧) حوض رقم (٦) مويضي رقميـــة الماضونة من أراضي شرق عمان والتي كانت تحمـــل الـــرقم (٢٢) قبـــل الإفراز والذي أصبح رقمها (٩٧) .
٢. تملك المدعى عليها خطوط الكهرباء والأبراج ذات الضغط العالي المزروعـــة بأرضه والتي تمتد الأسلاك بأرض المدعي .
٣. نتيجة مرور أسلاك الضغط العالي والأبراج المزروعة في الأرض فقد أثرت على الأرض وأدت إلى نقصان قيمتها وفوات المنفعة بها وعدم القدرة علـــى الاستغلال و/أو الاستثمار .
٤. إن قيام المدعى عليها بزرع الأعمدة وتمديد أسلاك الضغط العالي قد أضـــر بالأرض ضرراً فادحاً كون الأرض من الأراضـــي المرغـــوب فيهـــا ومـــن الأراضي القريبة من الخدمات وأن مرور هذه الأسلاك وزرع الأبراج في هذه الأرض قد جعلتها من الأراضي غير المرغوبة لما تشكله هذه الأسلاك مـــن أضرار وعزوف التجار ومن يرغبون بشراء الأراضي من أجل الاســـتغلال والاستثمار مما يؤدي إلى نقصان قيمتها .
٥. المدعى عليها ملزمة وفق أحكام القانون بتعويض المدعي عما أصـــابه مـــن ضرر والمتمثل بنقصان قيمة الأرض وفوات المنفعة وأجر المثل .
٦. طالب المدعي المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن نقصان القيمة وفـــوات المنفعة وعدم الاستغلال نتيجة مرور الأسلاك .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليها شـــركة الكهربـــاء

الوطنية بأن تدفع للمدعي مبلغ ١٣١٦٧ ديناراً كتعويض لـــه وتـــضمينها الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٦٧٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام عملاً بأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون الكهرباء .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاســـتئناف كمـــا طعن فيه المدعي باستئناف تبعي وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ أصدرت قرارها تدقيقاً رقم (٢٠١٥/٨٦٦٣) والمتضمن رد الاستئنافين الأصـــلي والتبعـــي وتأييـــد القـــرار المستأنف وعدم الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب عن هذه المرحلة كون كـــل منهما قد خسر استئنافه .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٥/٦/٢ والمبلغ إليها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ ولم يقدم المميز ضده لائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا مـــن حيث أن القرار غير معلل وخاصة فيما يتعلق بالوكالة لأن الوكيل لا يملـــك حـــق إقامة هذه الدعوى ولما يشوب الوكالة من جهالة .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك ومن الرجوع إلى الوكالة التي أقيمـــت بموجبها الدعوى فإنها قد اشتملت على أسماء الخـــصوم وصـــفاتهم والخـــصوص الموكل به وجاءت مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليهـــا فـــي المـــادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني وخالية من أية جهالة فاحشة مما يجعل هـــذه الوكالة تفي بغرضها لإقامة الدعوى الماثلة .

وأما القول أن القرار المميز غير معلل فهو قول غير وارد ذلـــك أن محكمـــة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف بصورة مفصلة وبما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨/) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء قرارها المميـــز مـــستجمعاً للشرائط المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من القانون المذكور مما يجعل هـــذا القرار معللاً بالمعنى الوارد بالمادتين الـــسابقتين خلافـــاً لمـــا ورد بهـــذا الـــسبب مما يستدعي رده .

وعن السبب الثالث فيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة أن سندات التسجيل المقدمة في الدعوى قديمة وكان عليهـــا أن تكلـــف المميز ضده بتقديم سندات تسجيل جديدة لما لها من أثر على الخصومة .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الثابت في الدعوى أن المدعي قدم سندات تسجيل ومخططات خاصة بقطعـــة الأرض موضـــوع الـــدعوى وأن هـــذه المستندات تشير بكل وضوح إلى أن المميز ضده يملك حصصاً في قطعـــة الأرض مدار البحث وأن المدعى عليها قامت بتمديد وزرع أعمدة كهرباء في قطعة الأرض فيغدو من حق المميز ضده مخاصمة المدعى عليها ومطالبتهـــا بـــالتعويض عـــن الأضرار التي أصابت الأرض نتيجة إقامة المنـــشآت المترتبـــة ولا يـــرد القـــول بضرورة تكليف المميز ضده بتقديم سندات تسجيل حديثة لأن المستندات المقدمة في الدعوى تكفي لإثبات ملكية الأرض وهي بينة قانونية ما لم يرد خلافها مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن الأسباب الأول والرابع والخامس والـــسادس والـــسابع وفيهـــا تنعـــى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث اعتماد تقرير الخبرة والذي جـــاء خالفاً للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أجرت خبرة وكشف علـــى قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة خبيرين مـــن ذوي الاختـــصاص لتقـــدير

التعويض الذي يستحقه المدعي عن الضرر الذي أصاب حصصه فيها نتيجة مرور أسلاك الكهرباء من خلالها والمتمثل بنقصان قيمـــة الأرض وأن الخبـــراء قـــدموا تقريراً خطياً للمحكمة .

ومن استعراض هذا التقرير يتبين أن الخبيـــرين وصـــفا الأرض موضـــوع الدعوى وصفاً دقيقاً ومفصلاً وشاملاً من حيث موقعها وتضاريسها وتنظيمها وقربها وبعدها عن الخدمات ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء وأن المدعى عليهـــا قامـــت بتمديد خط نقل كهرباء الضغط العالي من خلالها موزعة على دائرتين كهربـــائيتين كل منها ٣ فاز بقوة ٤٠٠ ك.ف وارتفاعها عـــن ســـطح الأرض ٢٨ م ومحمولـــة بواسطة سلسلة من العوازل الكهربائية مثبتة على أبراج الضغط العالي وأنه يوجـــد برج ضمن حدود قطعة الأرض والمسافة بين جـــانبي الأســـلاك بلغـــت ٢٢,٠٧ م وأوضح الخبيرين الضرر الذي أصاب قطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة مرور أسلاك خطوط الضغط العالي فيها والتي تم إنشاءها عام ٢٠١٣ وأن هذا الـــضرر يتمثل بتقليل الانتفاع من المساحات التي أشغلتها أبراج الضغط العالي والذي يؤدي إلى العزوف عن الشراء والبناء وأن المساحة المتضررة من قطعـــة الأرض مـــع مسافة الأمان الأفقية بلغت ٣١٦٤ م وهي الواقعة تحت الأسلاك مع مسافة الأمـــان الأفقية لها وأن المسافة المحتلة من برج الضغط العالي بلغت ٧٦٢ م٢ وقدروا سعر المتر المربع الواحد من المساحة المتضررة قبل إنشاء الخط عام ٢٠١٣ بمبلـــغ ٣٦ دينار وسعره بعد تحديد خطوط الكهرباء وأن الفرق بين القيمتين يمثل نقصان قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المتضررة وقدورا نقصان قيمـــة المتـــر المربـــع الواحد من المساحة المتضررة من البرج بمبلغ ٣٦ ديناراً على أساس أن قيمة المتر المربع الواحد فيها بعد حصول الضرر صفر .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها في المـــادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٤) من قانون الكهرباء ولم يرد عليها أي مطعن ينال منها أو يجرحها فإن اعتمادها من قبل محكمة الموضوع لإصدار الحكم المطعون فيه لا يخالف القانون مما يستدعي رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثامن فيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بالفائدة القانونية والذي جاء مخالف لقانون الكهرباء .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن المستفاد من أحكام المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء أنها أعطت فائدة قانونية على التعويض الناتج عن مرور خطوط الكهرباء حسبما حدده مجلس الوزراء بقراره رقم (٢٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ بواقع ٣,٥% تسري من تاريخ إقامة خطوط الكهرباء .

وحيث محكمة الاستئناف حكمت بـذلك فيكـون حكمهـا موافـق للقـانون مما يستدعي رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٥ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٨ م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش